صاحبها يوزن بكبر يا صاحبها بين يدي ربه وصاحب الكبر لا يدخل حضرة الله واذا
لم يدخل فلا تصح صلاته فلذلك تبطل حين سجد وصح ما فعله منها قبل السجود
ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد والشافعي في اصح القولين انه لا يجب كشف اليدين
مع قول مالك والشافعي في احدى القولين انه يجب فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ما قلناه في المسالة قبلها من عدم
الفرق في الخضوع الظاهر باليدين بين ان يكون بحايل او بلا حايل ووجه الثاني القياس
على الجبهة عند من اوجب كشفها ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد بوجوب الجلوس
بين السجدتين مع قول الامام ابي حنيفة انه سنة فالاول محمول على حال الضعفا
الذين لا يقدرون على تحمل توالي تجليات السجود على قلوبهم فرحمهم الشارع بامرهم بالجلوس
بين السجدتين ليأخذوا لهم راحة من ثقل السجود والثاني محمول على حال الاكابر الذين
يقدرون على تحمل ذلك فكان طوله في حقهم غير واجب لعدم شدة حاجتهم اليه فلو لم
يوجب الايمة الاعتدال بين السجدتين ربما تكلف الاصاغر في طول السجود ما لا
يطيقون اذا تجلت لهم عظمة الله تعالى فكان وجوب طول الجلوس عليهم وجوب رحمة
وشفقة يحتمل ان لا يعذبهم الله على تركه ويحتمل ان يعذبهم عليه كالتحريم الاصلي وذلك
لان العبد اذا تكلف شططا خرج بذلك من حضرة الله وذلك حرام في الصلاة
بغير ضرورة وما كان سببا للتحريم فهو حرام فافهم ومن ذلك قول الايمة الثلاثة
انه لا تستحب جلسة الاستراحة بل يقوم من السجود وينهض معتمدا على يديه
مع قول الشافعي انها سنة ومع قول ابي حنيفة انه لا يعتمد بيديه على الارض فالاول
مشدد في حق الاصاغر الذين لم يتجل لهم من عظمة الله ما لا يطيقون مخفف في حق الاكابر
وفي حق من تجلت لهم عظمة الله التي لا يطيقونها من الاصاغر ووجه من قال يعتمد
بيديه على الارض حال النهوض اظهار الضعف والخشية بين يدي ربه ووجه
من قال لا يضعهما على الارض اظهار الهمة والقوة تعظيما لامر الله عز وجل
ليخرج العبد من صفة الكسل ومن ذلك قول الايمة الثلاثة باستحباب التشهد الاول
مع قول احمد بوجوبه فالاول في حق الاكابر لقدرتهم على تحمل ما وقع لهم من تجليات
العظمة في سجود الركعة الثانية فكان الجلوس في حقهم مستحبا لانه محل راحة على
كل حال وانما شرعت التحية فيه لانه كالاقبال الجديد على حضرة الحق بالنسبة لما كان
في السجود من الغيب المغوط في السجود فكانه برفع راسه خرج مع انه لم يخرج فهو في حق

الاصاغر

الاصاغر اكد من الاكابر بخلاف التشهد الاخير اتفق الايمة على وجوبه لثقل التجلي فيه
على الاكابر والاصاغر لان من خصايص تجليات الحق تعالى ان يكون اخرها اثقل من جميع
ما مضى كما تقدم بسطه مرارا واما وجه من قال بوجوب التشهد الاول والجلوس له فهو
غلبة الشفقة والرحمة على الايمة لاحتمال ان يتجلى لهم في سجودهم من العظمة ما لا يطيقونه
فيكون ايجاب الجلوس عليهم ايجاب شفقة والله اعلم ومن ذلك قول الامام الشافعي
ان السنة في الجلوس للتشهد الاول الافتراش وللتشهد الثاني التورك مع قول
ابي حنيفة بان الافتراش سنة في التشهدين معا ومع قول مالك بالتورك فيهما معا
فالاول مفصل فيه تخفيف والثاني مخفف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول الاتباع ووجه الثاني ان الافتراش هو جلسة العبد بين يدي
الله تعالى مطلقا واشارة الى ان السير الى حضرة الله لم ينقطع حتى يتورك وكذلك
وجه من يقول بالافتراش في التشهدين واما وجه التورك في الاخير فهو خاص بمن
يشهد انقطاع سيره في الصلاة وقد جربوا الافتراش فوجدوه اعون في توجه
القلب الى الله والحضور معه ووجه الثالث ان التورك يحصل به الراحة اكثر
لكل من حصل له تعب في سجوده فلكل واحد وجه ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك
بان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير سنة مع قول الشافعي واحمد
في اشهر الروايتين انها فرض فيه تبطل الصلاة بتركها فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان موضوع الصلاة بالاصالة
انما هو لذكر الله تعالى وحده والمناجاة له بكلامه لكن لما كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم هو الواسطة العظمى بيننا وبين الحق تعالى في جميع الاحكام التي شرعها
لنا وتعبدنا بها كان من الادب ان لا ننساه من سؤال الله تعالى ان يصلي عليه كلما
حضرنا معه تعالى فانه لا يفارق الحضرة الالهية ابدا فاستحباب الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم خاص بالاصاغر ووجوبها خاص بالاكابر وايضاح ذلك ان
الاصاغر ربما تجلى الحق تعالى لقلوبهم فدهشوا من جماله وجلاله واصطلموا عن
شهود ما سواه فلو اوجبوا عليهم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لشق ذلك
عليهم بخلاف الاكابر الذين اقدرهم الله تعالى على تحمل تجلياته في قلوبهم وقدروا
على شهود الخلق مع شهود الحق تعالى فانه يجب عليهم الصلاة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليعطوا كل ذي حق حقه فحال الاصاغر كحال عايشة لما انزل الله براءتها

Copyright … University